

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار شهادات البيع الحر (Free Sale Certificate) للسلع والمنتجات الصناعية التى يتطلب لتصديرها وجود هذه الشهادات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وبناءً على توصيات الاجتماع الأول للجنة الوطنية المختصة بجميع موضوعات التجارة والصناعة بين مصر والمغرب والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؛
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادات البيع الحر (Free Sale Certificate) لجميع السلع والمنتجات الصناعية والتي يشترط عند تصديرها وجود هذه الشهادات .

(المادة الثانية)

يصدر قرار من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالشروط والإجراءات والقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار ، بعد العرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع